

قرار :

مادة ١ - تعين من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأشياء المبينة فيما يلى الواردات بضم السيد / مهاب عبد الرحمن السالوطى والخرج عنها :

- (١) سيارة طبية .
- (٢) ماكينة كهربائية كهربائية .
- (٣) جهاز رفع هيدروليكي (أكسهورد هوست) .
- (٤) كرسى بمحمل .
- (٥) ترابينة ملحقة بالكرسى .
- (٦) جهاز تكييف .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٩ لسنة ١٩٦٩

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع
المهندسة والمعادن والكيماويات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعن قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد
رؤوس أموال المؤسسات العامة .

قرار :

مادة ١ - تحديد رأس مال المؤسسة المصرية العامة للسلع المهندسة
والمعادن والكيماويات في ٣٠/٦/١٩٦٨ بمبلغ ١٥٧٠٠٩٣ مليون جنيه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ - يعدل رقم الإنذار والاستملاك على مواقف وأفران الطهى
التي تعمل بالغاز والواردة بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية
رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه على النحو الآتى :

بيان الصنف	وحدة التحصيل	مقدار الرسم	الاسم
مواقف وأفران طهى تعمل بالغاز	الشعلة التي لا يزيد تصرفها فيها تحت الضغط الجوى العادى على ٦٠ جراماً في الساعة	١ -	
ال الفرن	الشعلة التي يزيد ما يصرف منها تحت الضغط الجوى العادى على ٩٠ جراماً في الساعة	٢ - ٥٠٠	
الشواية	ال الفرن	٥ -	
مخزن التدخين	الشواية	٥ -	

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شوال سنة ١٣٨٩ (٢٠ ديسمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٩٨ لسنة ١٩٦٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المشاركة .

وعل ما ارتآه مجلس الدولة .